

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦

بشأن التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

قرر :

ماده ١ - تبدأ التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/١ ولمدة شهر ، ويكون لكل شركة أو محل تجاري الحق في التصفية (الأوكازيون) لمدة أسبوعين على الأكثر خلال هذا الشهر

ماده ٢ - على الجهات المشاركة في التصفية الحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقعة في دائرة محالهم التجارية .

ماده ٣ - يجب أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترباً به بيان عن الشئ الفعلى الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

ماده ٤ - يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر